والجديد عدم الوجوب كما نقول وبه قال ابو حنيفة رحمه الله والكوفيون وبالايجاب
قال احمد وابو ثور واصحاب الحديث وهو ظاهر الحديث **مسئلة** للرجل ان يعلي
بناءه على جدار جاره وان اضر ذلك بجاره وظلم عليه ابواب غرفته ومنع الشمس ان تقع
في حجرته قال الابهري لانه يبني في ملكه وليس لجاره ان يمنعه في ذلك وان كان بنيانه
يستره من الشمس والريح وذكر ابن شعبان ان ذلك من الضرر الممنوع وهو ظاهر
الحديث وقال ابن كنانة اذا رفع بنيانه ليضر جاره من شمس يمنعه منفعتها او
بضرر يدخله عليه ولا نفع له في بنيانه فانه يمنع من هذا والله اعلم

الحديث الثالث والثلثون عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم
ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر حديث حسن رواه البيهقي وغيره
هكذا وبعضه في الصحيحين **الكلام** على الحديث من وجوه **الاول**
جعله هذا الحديث حسنا وفيه نظر والذي في العمدة لعبد الغني رحمه الله تعالى
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وفي الصحيح
ايضا قال ابن ابي مليكة كتب ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين على المدعى عليه وكان ينبغي ان يذكر في الصحيحين ويقول زاد
البيهقي وغيره بطريق حسن ولكن البينة على المدعي والله اعلم **وقال**
صاحب الافصاح وفي رواية ان امرأتين كانتا تخرزان في بيت او في حجرة فخرجت
احداهما وقد انفذت الاشفى في كفها فادعت على الاخرى فرفع ذلك الى ابن عباس رضي الله عنه
فقال

تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لذهبت دماء قوم
واموالهم ذكروها بالله فاقرؤوا عليها ان الذين يشترون بعهد الله الآية فذكروها
فاعترفت فقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم لو اعطي الناس بدعواهم لادعى
ناس دماء رجال واموالهم لكن اليمين على المدعى عليه **الثاني** قيل ان فصل الخطاب
في قوله تعالى وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب هو قوله صلى الله عليه وسلم البينة على من ادعى
واليمين على المدعى عليه وقيل فصل الخطاب قولهم في صدور الرسائل اما بعد كما تقدم
في الخطبة **الثالث** المقصود المهم من هذا الحديث معرفة المدعي والمدعى عليه
ليترتب الحكم على ذلك وقد قال اصحابنا المدعي من تجردت دعواه عن امر يصدقه
او كان اضعف المتداعيين والمدعى عليه من ترجح جانبه بمعهود او قرينة حال
فاذا ادعى احدهما ما يخالف العرف وادعى الاخر ما يوافقه فالاول هو المدعي
وكذلك كل من ادعى وفاء ما عليه او رد ما عليه من غير امر يصدق دعواه فانه مدعي
الا المودع اذا ادعى رد الوديعة فانه يصدق لترجيح جانبه بالاعتراف له
بالامانة فان شهد عليه بجهل هو او نكل عن ايمانه او لابنه حلاف ثم الدعوى المسموعة
هي الصحيحة وهو ان يكون المدعى به محققا معلوما فلو قال لي عليه شيء لم تسمع
دعواه وكذا لو قال اظن ان لي عليك كذا وكذا او لك علي كذا وكذا والحديث دال
على مطلق ايجاب اليمين على المدعى عليه وان غلب على الظن صدق المدعي لا يدل
لفظه على اكثر من ذلك وهذه كلها تصرفات من الفقهاء رحمهم الله تعالى من تخصيص
عمومه وكذلك اشتراط الخلطة بين المتداعيين او ما يقوم مقامها في اليمين عندنا
واختلف في حقيقتها فقال ابن القاسم هي ان يسالفه او يبايعه او يشتري منه مرارا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)